بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مدير عام شركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي جاسم عوفي جاسم.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
٢. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.
٣. رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الاعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ أصدرت محكمة استئناف البصرة بصفتها الأصلية قرار الحكم رقم (٢٥٨/الهيأة الاستئنافية الأولى/٢٠٢٤) الذي تضمن الحكم بتأييد حكم محكمة بداءة البصرة بالعدد (٢١٢٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/٧ المتضمن في فقرته الحكمية: (الحكم بالزام المدعى عليه مدير عام شركة نفط البصرة إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الأعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره ستمائة وخمسون مليون وستة وخمسون ألف وثلاثمائة وأربعة وخمسون دينار عن مبلغ الغرامة المفروضة على مشغل حقل مجنون النفطي السابق (شركة شل العراق) الهولندية نتيجة مخالفتها لشروط الترخيص والتي فرضت بموجب قرار هيأة الاعلام والاتصالات/ مكتب المنطقة الجنوبية/ فرع البصرة بالعدد (١٣/ب/١٦٧٢) في ٢٠٢١/٩/١٣ و(١٣/ب/٣٩٩) في ٢٠٢٢/٣/١٣ وذلك عن مخالفات قانونية ارتكبت من لدن (شركة شل العراق) باستخدام منظومات تراسل مايكروية بدون ترخيص خلافاً لقانون هيأة الاعلام والاتصالات الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بالأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، ولكون قرار الحكم قد جاء مخالفاً للدستور والنظام العام وماساً بالمال العام وبحقوق دائرة المدعي، لذا بادر للطعن بعدم الدستورية أمام هذه المحكمة طالباً ما يأتي: ١. الحكم بعدم دستورية الفقرتين (١/ د) و(١/ و) من القسم (٩) من قانون هيأة الاعلام والاتصالات الصادر بالأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة التي اعطت الهيأة سلطة فرض عقوبات جزائية بوصفها (قاضي محكمة جنح) ذلك أن انفراد الهيأة بفرض الغرامات المالية ومضاعفتها دون أي ضوابط وآلية محكمة يشكل مخالفة للدستور في المواد (٢٧/ أولاً و١٩/ ثانياً) منه، لا سيما أن المادة (١٩/ ثامناً) أكدت على مبدأ شخصية العقوبة، والمادة (٤٧) أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات، ٢. الحكم بعدم صحة قرار الحكم ذي العدد (٢٥٨/ الهيأة الاستئنافية الأولى/ ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/١١ الصادر عن محكمة استئناف البصرة بصفتها الأصلية، وقرار الحكم المرقم (٢١٢٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/٧ الصادر عن محكمة بداءة البصرة، المتضمنين تسديد مبلغ الغرامة المفروضة على مشغل حقل مجنون النفطي

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

السابق (شركة شل العراق) الهولندية من لدن شركة نفط البصرة بدلاً عن شركة شل؛ وذلك لإنطوائه على مخالفة المادة (٢٧/أولاً) من الدستور التي أكدت على حرمة الأموال العامة، والمادة (١٩/ ثامناً) منه التي تضمنت مبدأ شخصية العقوبة، ٣. الحكم بعدم صحة قرار هيأة الإعلام والاتصالات/ مكتب المنطقة الجنوبية/ فرع البصرة المرقم (١٣/ب/١٦٧٢) في ٢٠٢١/٩/١٣ والقرار رقم (١٣/ب/٣٩٩) في ٢٠٢٢/٣/١٣، ٤. الحكم بعدم صحة مضاعفة مبلغ الغرامة المفروضة أضعاف مضاعفة دون ضوابط معتبرة من هيأة الإعلام والاتصالات بموجب الفقرة (٢) من القرار المرقم (١٣/ب/٣٩٩) في ٢٠٢٢/٣/١٣، وعدم صحة مجموع المبلغ المطالب بتسديده من شركة نفط البصرة بدلاً عن شركة شل العراق وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١ وطلبا بموجبها رد الدعوى لعدم استيفائها الشروط اللازمة لإقامتها والمنصوص عليها في المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، والتي حددت الجهات التي يحق لها طلب البت بدستورية نص قانوني أو نظام، كما أن الفقرتين – محل الطعن– من التشريعات النافذة استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور، التي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، أما منح صلاحيات قاضي محكمة جنح لرئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الاعلام والاتصالات بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة فلا يصح للمدعي أن يحل نفسه محل من له حق الطعن في هذا الجانب ألا وهو (مجلس القضاء الأعلى). وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٥ طالباً رد الدعوى ذلك أن موكله لا يصلح خصماً في الدعوى لأن مجلس القضاء الأعلى يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية استناداً للمادة (٩٠) من الدستور، ويمارس صلاحياته استناداً للمادة (٩١) من الدستور، والمادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وإن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون بحسب ما جاء بأحكام المادة (٨٧) من الدستور، وإن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة استناداً للمادة (٨٨) من الدستور، لذا فإن الخصومة غير متحققة تجاه موكله استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة نوعياً ووظيفياً بنظر دعوى المدعي من جهة الطعن بعدم دستورية الأحكام القضائية أو الحكم بعدم صحتها استناداً للمادتين (٥٢ و٩٣/ثالثاً) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة، وأجاب المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٩، التي خلاصتها: أن الصلاحيات الممنوحة للهيأة في القسم التاسع من أحكام الأمر التشريعي (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ جاءت خياراً تشريعياً حيث إن المشرع بعد أن أنشأ الهيأة في الفقرة (١) من القسم الثالث ومنحها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات أجهزة الإعلام في العراق عاد ليمنح الهيأة في القسم التاسع صلاحيات فرض العقوبات لتأمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح ذات العلاقة خصوصاً وإن تلك الرخص ذات طبيعة خاصة كونها تنظم قطاع الاتصالات،

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وإن تركها دون أن يكون هنالك رادع لمن يخالف نصوصها يؤثر سلباً على ذلك القطاع الحيوي وارتباطه المباشر بأجهزة الدولة، وبالتالي فإن التنظيم هي غاية المشرع عند منح الهيأة صلاحيات فرض العقوبات، لا سيما أنه رسم الطريق للاعتراض عليها تكريساً لحق الدفاع وذلك بالفقرة (٤/أ) من القسم الرابع (يستمع مجلس الطعن المستقل والمكون من ثلاثة أشخاص الى ما يتلقاه من طعن في قرارات المفوضية سواء كانت تلك القرارات قرارات اتخذها المدير العام أو صدرت عن لجنة الاستماع) والفقرة (٥) من القسم الثامن (يجوز الطعن لدى مجلس الطعن في قرارات المفوضية، سواء كانت صادرة عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع، ويقدم طلب الطعن في قرار المفوضية خلال ٣٠ يوم من صدور القرار عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع...)، وإن الفقرتين المطعون بعدم دستوريتهما سبق أن كانتا محلاً للنظر أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٣/اتحادية/٢٠١٧) وقد أصدرت المحكمة قرارها المؤرخ في ٢٠١٧/٧/٢٧ حيث ورد في مضمونه ((وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن مجلس الطعن (مجلس الاستئناف) المشكل بأمر سلطة الائتلاف الموقتة في العراق المرقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ المشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاضي يمثل جهة طعن معتبرة قانوناً ويختص بالنظر في الطعون المقدمة على قرارات المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات وكذلك القرارات التي تصدر عن (لجنة الاستماع) في الهيأة المذكورة اعلاه وهي قرارات ذات طبيعة خاصة يقتضي النظر فيها من جهة تضم في عضويتها ذوي الاختصاص في الموضوع المنظور اضافة الى رئاستها التي يتولاها قاضٍ، وبالتالي فإن وجود جهة طعن يمثلها (مجلس الاستئناف) يتفق مع ما ورد بأحكام المادة (١٠٠) من الدستور ولا يخالفها... وبناءً عليه فإن تحديد جهة الطعن التي حددها المشرع في المادة (٦) من القسم (٨) من الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ هو خيار تشريعي لا يشكل مخالفة دستورية...))، كما لا تختص المحكمة بالنظر في الطعن بصحة قراري الحكم المشار إليهما في عريضة الدعوى، لذا طلب رد دعوى المدعي، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهم، وبعد استكمال المحكمة التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي مدير عام شركة نفط البصرة/ اضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس هيأة الاعلام والاتصالات/ اضافة لوظائفهم للمطالبة بالحكم بعدم دستورية (الفقرتين (١/ د) و(١/ و) من القسم (٩) من قانون هيأة الإعلام والاتصالات الصادر بالأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) اللتان نصتا على أنه: (١- يجوز للمفوضية تطبيق وفرض العقوبات المناسبة والمتناسبة المذكورة أدناه بغية تأمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الأخرى...، د- فرض غرامات مالية، وفرض الحجز على الحسابات المصرفية ذات العلاقة، في حالة عدم دفع الغرامات في موعدها. و- مصادرة التجهيزات التي يتاح بموجبها الوصول الى مقر عمليات صاحب الترخيص)، على أساس مخالفتهما لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

في المواد (٢٧/أولاً- للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) و(١٩/ثانياً- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) و(١٩/ثامناً- العقوبة شخصية)، إضافة الى مخالفته لأحكام بعض المواد الواردة في القوانين الأخرى التي أشار إليها في عريضة الدعوى تفصيلاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بعدم الدستورية واجبة الرد، لعدم توجه خصومة المدعي في مواجهة المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم، ذلك أن المدعي/ إضافة لوظيفته ليس من الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية المنصوص عليهم بالمادتين (١٩ و ٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، إذ نصت المادة (١٩) منه، على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام...)، أما المادة (٢٠) منه، فنصت على أنه (لأي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، الحق في اقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام...)، ولما كان المدعي/ إضافة لوظيفته ليس من الأشخاص المذكورين بالمادتين المذكورتين آنفاً الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية مما يعني أن خصومته في مواجهة المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم غير متحققة، وحيث إن الدعوى يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً الى أحكام المادتين (٤ و ١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته، لعدم توجه الخصومة، أما بخصوص بقية طلبات المدعي/ إضافة لوظيفته التي تضمنت طلب الحكم ((بعدم صحة قرار الحكم المرقم (٢٥٨/الهيأة الاستئنافية الأولى/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/١١ الصادر عن محكمة استئناف البصرة بصفتها الأصلية وقرار الحكم المرقم (٢١٢٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/٧ الصادر عن محكمة بداءة البصرة، وعدم صحة قرار هيأة الإعلام والاتصالات/ مكتب المنطقة الجنوبية/ فرع البصرة المرقم (١٣/ب/١٦٧٢) في ٢٠٢١/٩/١٣ والقرار رقم (١٣/ب/٣٩٩) في ٢٠٢٢/٣/١٣، وعدم صحة مضاعفة مبلغ الغرامة المفروضة من قبل هيأة الإعلام والاتصالات بموجب الفقرة (٢) من القرار المرقم (١٣/ب/٣٩٩) في ٢٠٢٢/٣/١٣، وعدم صحة مجموع المبلغ المطالب بتسديده، من قبل شركة نفط البصرة))، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي بخصوص الطلبات المشار إليها آنفاً واجبة الرد، لعدم الاختصاص، ذلك أن اختصاصات هذه المحكمة وصلاحياتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للفصل في طلبات المدعي/ إضافة لوظيفته المذكورة آنفاً والاستجابة لمضمونها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته بخصوص تلك الطلبات، لعدم الاختصاص،

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي مدير عام شركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بدستورية الفقرتين (١/د) و(١/ و) من القسم (٩) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، لعدم توجه الخصومة كون المدعي/ إضافة لوظيفته ليس من الأشخاص المنصوص عليهم بالمادتين (١٩ و ٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي مدير عام شركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفته بخصوص بقية الطلبات الواردة فيها، لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/ ربيع الاخر/١٤٤٦هجرية الموافق ٦/١٠/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦